

الهيئات المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية

2024

الأستاذ : دغبوج تقي الدين



قائمة المحتويات

5	أهداف الدرس
7	مقدمة
9	I-الهيئات المختصة لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي .
11	II-الهيئات المختصة في حماية الملكية الفكرية على المستوى الوطني
11.....	أ. الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....
13.....	ب. المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....
15	قائمة المراجع

أهداف الدرس

- تعرف الطالب على الهيئات المختصة لحماية الملكية الفكرية على
المستويين الدولي والوطني

مقدمة

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الهامة الذي تسعى معظم الدول إلى إدراجه ضمن السياسات الوطنية، باعتبارها ذات صلة بالتطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، فقامت بين التشريعات التي تضمن وتصور هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك. كما عرف التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية تطورا مهما جدا، فبعدها كان هذا التنظيم مجرد اتفاقيات واتحادات دولية لحماية الملكية الفكرية، تطور الوضع وأدى إلى ظهور منظمات دولية كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية الدولية، حيث جاءت هذه الأخيرة لضمان الحقوق لصحابها وتحفيزا لهم، وكذا بغية الحفاظ على الاستمرارية في عملية الإبداع والابتكار الأمر الذي يؤثر بشكل إيجابي على المردود الاقتصادي للدول.

سنتناول الهيئات المتخصصة على المستوى الدولي (المطلب الأول) ، ثم الهيئات المتخصصة على المستوى الوطني (المطلب الثاني).

الهيئات المختصة لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي .

دعماً لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي وبهدف تشجيع النشاط الابتكاري، أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يشار لها بلفظ Wipo وبالفرنسية OMPI، وذلك بالإرادة الحرة لبعض الدول وكان بموجب اتفاقية دولية موقعة عام 14 / 7 / 1967 حيث تضمنت ديباجة الاتفاقية مايلي: "رغبة من الدول المتعاقدة في حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، ورغبة منها في تطوير كفاءة إرادة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفقت على إنشاء هذه المنظمة... "[b9](1).

وبذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية، وهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام ذات اختصاص محدد هو حماية الملكية الفكرية.

ومن اختصاصاتها:

-دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى.

-دعم الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والتنسيق بين مختلف التشريعات الوطنية في هذا المجال .

-تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية .

المهيات المختصة لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي .

-ضمان التعاون الإداري بالاتحادات ، ويقصد بالاتحادات هنا اتحاد باريس الخاص بالملكية الصناعية ، واتحاد برن، وأي اتفاق دولي آخر .



الهيئات المختصة في حماية الملكية الفكرية على المستوى الوطني

على المستوى الوطني ، أهم المؤسسات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة Onda ، والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية Inapi.

آ. الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حرصا من المشرع على حماية حقوق المؤلفين والفنانين ، قرر إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها ، حيث تطبقا للمادة 131 من الأمر 03 - 05 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، صدر المرسوم التنفيذي 05 - 356 المؤرخ في 21 / 09 / 2005 لتحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم (2)[b8].

وحسب المواد 2 من هذا المرسوم على ان الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ومقره بمدينة الجزائر، وتتمثل أهم الصلاحيات المخولة له في :

-السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي الحقوق، وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملكية العام(3)[b7].

تَلْقِي التصريحات بالمصنفات والأداء الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو أدائهم سواء في الجزائر أو خارجها .

-حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة للأجانب المرتبطة بالمصنفات والآداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية ، لاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادلة مع الشركاء الأجانب.

-إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستغلال غير المشروع والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها .

-القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها وكذلك المصنفات ضمن الملك العام .

-تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم .

في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية يحق لصاحب الإنتاج الفكري الدفاع شخصيا عن حقوقه أو تكليف الديوان الوطني بهذا الغرض ، ذلك أن الانضمام إلى الديوان هو أمر جوازي حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-356 ، كما أن المادة 5 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني(4)[b6] نصت على أن هذا الأخير يكلف بحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنظمين إليه .

وقد نص المشرع الجزائري على التدابير لتسهيل إثبات الاعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية لصاحبها، حيث وتطبيقا لنص المادة 145 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان التابعون لديوان الوطني



الهيئات المختصة في حماية الملكية الفكرية على المستوى الوطني

لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بالحقوق.

وتطبيقا للمادة 146 من نفس الأمر :يؤهل الأعوان المؤهلون المحلفون والتابعون للديوان القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الاداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان .

يتم تحرير محضر من قبل أعوان الديوان مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة ، ثم في مرحلة أخرى يخطر فوراً رئيس الجهة القضائية المختصة .



فرنسية

ب. المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يرمز له INAPI ، مقره بالجزائر العاصمة وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 98-69 المؤرخ في 21-02-1998 (5) [b9] في إطار إعادة هيكلة المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية .

وقد نص المرسوم على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. تتمثل مهامه أساسا حسب المادة 07 من المرسوم

التنفيذي، 98-69 في مايلي :

-توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية .

-تحفيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلائم والضرورة التقنية للمواطنين ، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية .

-تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات

وفي إطار المهام المخولة للمعهد يقوم ب(6)[b] :

-دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها ونشرها ومنح سندات حمايتها طبقا للتنظيم .

-دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، ونشرها .



قائمة المراجع

- [b] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98 - 68 المؤرخ في 21 / 02 / 1998 المحدد للقانون الأساسي للمعهد الوطني للملكية الصناعية .
- [b10] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ 21 / 9 / 2005 المتضمن تحديد القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم .الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 .
- [b6] الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005
- [b7] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ 21 / 9 / 2005 المتضمن تحديد القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم .الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 .
- [b8] - المعدل بالمرسوم التنفيذي 11-356 المؤرخ في 17 / 10 / 2011 .
- [b9] الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 01 - 03 - 1998